

التعليق على المنتقى للإمام المجد [72] | أبواب الأغسال

المستحبة

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه وازواجه

وذريته في بيته اجمعين ومنتبعهم وسار على نهجهم باحسان واقتفى اثارهم الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد يقول الامام ماجد رحمه الله بباب الأغسال المستحبة ثم بدأ بقى بغسل الجمعة لكن قبل ذلك اشير الى مسألتين تتعلق في باب وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة - 00:00:18

ان جماهير العلما لا يرون وجوب الغسل للإسلام على الكافر والمذهب كما ذكر المصنف رحمه الله لكن ينبغي ان يعلم ان الخلاف في هذه المسألة وهي مسألة غسل الكافر اذا اسلم عند الجمهور مقيدة ببيده بما اذا - 00:00:44

اذا لم يكن جنوبا ما لو كان جنبا اجنب فيه الإسلامي فإنه يجب عليه قالوا يجب عليه ذلك هذا هو قول عامة اهل العلم. وعامة اهل العلم ومن اهل العلم من قال - 00:01:09

من قال بعد عدم وليشمل حتى هذه الحالة لكن اجابوا عن هذا بأنه لا خلاف في انه لو احدث فانه يجب عليه الوضوء وكما انه يجب عليه الوضوء فالجناة ايضا هي - 00:01:30

في معنى الحديث هي في معنى الحديث فالخلاف بين الجمهور والحنابلة في خصوص الغسل للإسلام الكافر بان يكون لخصوص اسلامه هذى مسألة المسألة الثانية تقدم ذكر حديث عائشة اه في قصة فاطمة ابى حبيش - 00:01:48

في باب الغش من حيث في قول النبي عليه الصلاة واذا ادبرته واغتسلي وصلي اشرت الى شيء من الروايات في هذا الباب وقد يكون وقع في بعض الكلام ما يتعلق بالروايتين وهي قوله - 00:02:13

واغتسلي وصلي. وفي الوقت فاغسل عنك الدم وصلي الذي في الصحيحين فاغسل عنك الدم وصلي. هذا هو الذي في الصحيحين كما في الروايات في هذا الباب فاغسل عنك الدم وصلي - 00:02:30

الذى في البخاري فاغسل عنك الدم فاغتسلي اغتسلي هذا رواية البخاري اما مسلم على الرواية اللي تتبعتها في مسلم انه في حديث في حديث عائشة في قصة فاطمة ذكر فاغسل عنك الدم وصلي. والبخاري - 00:02:50

ذكر روایتین في فاغتسلي وصلي واغسل عنك الدم كما ذكرها مسلم لكن مسلم ذكر الاغتسال في حديث اخر او في قصة اخرى عن عائشة رضي الله عنها في قصته حملة بن جحش - 00:03:12

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال فاغتسلي وصلي فاغتسلي اصلي هذا في قصة حملة بنت جحش رضي الله عنها ربما يكون وقع في بعض العزو في الروايات في مسألة فرضية عن قدامها او فاغتسلي شيء من اختلاف فالمعتمد كما تقدم ان فاغسل عنك الدم وصلي - 00:03:32

هذا في الصحيحين اختلاف الرواية عن هشام اما فاغتسلي فهي عند البخاري رحمه الله في قصة فاطمة ابى حبيش عن عائشة رضي الله عنها اما عند مسلم فان الاغتسال في قصة حملة في حديث عائشة نفسها رضي الله عنها - 00:03:59

قال رحمه الله آآ باب غسل الجمعة ابواب الاوصان المستحبة ذكر في هذا الباب جملة من الاخبار في هذا الباب وذكر جملة من الاغسال المستحبة يذكرها بابا بابا بدأ من باب غسل الجمعة - 00:04:24

عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل - 00:04:44

هذا الحديث يدل على تأكيد الاغتسال للجمعة ذهب بعض العلماء الى وجوب الاغتسال للجمعة لهذا الخبر ولما يأتي من الاخبار في هذا الباب وجمهور علماء قالوا ان الغسل مستحب. وسيأتي - 00:04:56

اه في كلام مصنف الاشارة الى شيء من هذا رحمة الله اولا قوله عليه السلام اذا جاء احدكم هذه الجملة الشرقية مع الامر فيها دلالة لقول من قال بالوجوب - 00:05:19

اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل من جهة انها جملة شرطية ومن جهة انه جاءت بلام الامر في جواب الشرط فليغتسل فليغتسل ولام الامر من دلالات الوجوب بل هي صريحة في الوجوب - 00:05:37

قد تحتمل بعض الدلالات آمن صرف الامر فيها الى غير الوجوب لكن الامر دان يعني دلالة صريحة على الوجوب وهذا هو الاصل في اوامر الشريعة ثم عند جماهير علماء الاصوليين - 00:05:57

ان الامر اذا جاء مجرد فانه يدل على الوجوب ولا يحتاج الى قرین. هذا قول جماهير الاصوليين اهل السنة خلف في هذا او قلة قليلة من الاصوليين واقوال المعتزلة وغيرهم - 00:06:18

في انه يحتاج الى قانون تدل على الوجوب القرينة تحت مارينا في الدلالة على عدم الوجوب لا في الدلالات الوجوب وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:06:38

نعم. قال اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل. قوله اذا جاء احدكم فليغتسل تمسك به اهل الظاهر ابن حزم جمع له الظاهر على ان الاغتسال يوم الجمعة لين يقول فليغتسل وقد يتوهם من هذا - 00:06:58

ان المعنى ان الاغتسال متعقب او ان الاغتسال يكون بعد ذلك انعقاب بالفاء لكن الحديث واضح انه يراد به الاغتسال للجمعة او ولدانية الاخبار الاخرى الامر الثاني ان مثل هذا - 00:07:21

الاسلوب وارد في كتاب الله سبحانه وتعالى كما قال سبحانه فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله يعني عند ارادة القراءة لا عند الفراغ من القراءة من قوله كان اذا دخل الخلاء يعني اذا اراد دخول انخلع - 00:07:47

هذا واضح انه لا يقول انما عند ارادة خلفاء حين يكون سياق الكلام واضح من جهة المعنى فانه يحكم للمعنى ولا يلتفت الى ما يخالفه بل المعنى الواضح الصريح يقطع به - 00:08:07

واذا توهم شيء غير هذا مما يخالف المعنى المقطوع به فانه كما يقول يكاد يجزم ببطلانه ولهذا المصنف رحمة الله لم يكتفي بهذا اورد لفظا صريحا في هذا حتى يبين المراد من نفس اللفظ - 00:08:25

وان الالفاظ يوضح بعضها بعضا وان الفاظ النبوة تجتمع وتعترف في عقد واحد وتقترب بعضها بعضا ويوضح بعضا قال مع وضوح وبيان لكن يكون من باب الزيادة في البيان والايضاح - 00:08:49

اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل. صرح اذا اراد احدكم علقة بالارادة والارادة تكون قبل ذلك قبل اتيان الجمعة فدل على ان المعنى في الغسل للجمع عند ارادة الجمعة - 00:09:08

مع ما آآ جاء من الاخبار الاخرى التي هي مما يقطع به في الحقيقة بامر النبي عليه الصلاة والسلام في عدة اخبار حين امرهم بالغسل لما ثارت منهم بعض الروائح لانهم يعملون في بساتينهم - 00:09:26

وكانوا و كانوا في قلة من الثياب رضي الله عنهم فقال عليه الصلاة والسلام وهذا سيأتي ان شاء الله لو اغتسلتكم هذا وان كان اراد لو ان كان اطلقه يوم لكن هذا واضح انه قال - 00:09:46

الاجتماع من صلاة الجمعة عليه الصلاة والسلام اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل ابن حزم رحمة الله بلغ به الشطط حتى قال لو لم يغتسل قبل غروب الشمس الا بلحظات فانه يحصل المقصود - 00:10:02

وهذا حکى ابن عبد البر الاجماع على خلافة رحمة الله وان الاجماع على خلاف هذا القول كيف يكون الغسل للجمعة ليوم غسل

الجمعة معنى انه يغتسل في هذا اليوم ولو قبل غروب الشمس - 00:10:25

هذا المعنى ليس مقصودا للشارع الاغتسال في مثل هذا الاجتماع ومنها وهذا والمجتمع يوم الجمعة من اعظم المجتمعات يتطلب لهذا الاجتماع العظيم في يوم الجمعة اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل - 00:10:44

وقوله اذا جاء احدكم عمومه يشمل كل من جاء من الصغار والكبار والرجال والنساء كل من جاء الى الجمعة فان عليه يغتسل لكن هل هذا الاطلاق يدخلون فيه على على كل حال او هو مفسر بذات النصوص الاخرى لما جاء من حديث سعيد - 00:11:09

غسل الجمعة واجب على كل محتمل. او يقال انه يتأكد في حقي من كان بالغا ومن لم يكن بالغا فانه يكون مشروع في حقه لكن ليس كتأكد له حق غيره هذا - 00:11:39

هذا اظهر ولها سيأتي ان شاء الله ان الغسل لهذا اليوم مشروع عند جمع من اهل العلم لجميع اهل الاسلام يعني يشرع هذا الغسل يعني من يدرك هذا المعنى - 00:11:56

يشرع له ان يغتسل سيأتي في خبر يذكره المصنف رحمة الله ولو عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتمل. والسواك وان يمس - 00:12:14

من الطيب ما يقدر عليه قال المصنف رحمة الله هذا يدل على انه اراد بلفظ الوجوب تأكيد تأكيد تأكيد استحبابه كما تقول حرك علي واجب والعبد بدليل انه قرنه بما ليس بواجب الاجماع وهو السواك والطيب - 00:12:36

اولا قوله عليه غسل يوم الجمعة هذا ايضا تمسك به ابن حزم ان الغسل لليوم تقدم يدل على خلافه وقول عامة اهل العلم وانهم من حكاها اجماع بل ان المعنى الذي اشار اليه يكاد يجزم ببطلانه منه رحمة الله - 00:12:58

واجب على كل محتمل هذا الوجوب عند جماهير العلماء كما قال مصنف ليس الوجوب بمعنى اللزوم الذي لا ينفك عن المكلف بالوجوب معنى التأكيد وهذا يطلق في الشرع حرك علي واجب - 00:13:20

وليس المراد الوجوب بمعنى كما يقولون الساقط اللازم انهم يكونوا واجب في اللوم على الساقط وهو في الشرع بهذا المعنى بأنه ساقط كالشيء الساقط على المكلف الذي انفكاك له عنه كذلك الواجب من جهة الشرع - 00:13:43

وجمهور علماء اجابوا بجواب اخر ايضا وهو ما جاء من الاخبار الاخرى التي سيدكره مصنف بعضها رحمة الله وان الوجوه هنا ليس المراد به اللزوم بمعنى انه لابد ان يأتي به ويكون اثم تركه - 00:14:05

انما هو باب التأكيد بدلالة النصوص الاخرى منها قول النبي عليه الصلاة من توضأ يوم الجمعة الحديث عند موسى عن ابي هريرة ولم يذكر غسله مع انه ذكر في الاخرى - 00:14:27

عند مسلم من اغتنسل يوم الجمعة وستأتي وسيأتي حديث سمرة رضي الله عنه ايضا وسيأتي ايضا حديث عائشة لو اغتنسلتم ليومكم هذا واياضا منه ان ابن عباس رضي الله عنه - 00:14:44

ثبت عنه دليلان في هذا انه روى حديث الامر بالغسل انه قيل له ان النبي عليه الصلاة يأمر بالغسل والسواك قال اما الغسل فنعم. اما السواك فلا ادري او قال قال الطيب فلا ادري - 00:15:02

هذا في البخاري وروى عنه ابو داود بساند جيد انه اتاه قوم فسألوه عن الغسل يوم الجمعة قال لهم ان الناس كانوا في اول مجاهدين وكانت ثيابهم يعني كانت قصيرة او قال متغيرة وكان سقف المسجد قربا يخرج منهم - 00:15:20

ارواح يعني في اجتماعهم النبي عليه الصلاة والسلام امرهم بالغسل ثم بعد ذلك وسع الله. فيبين ان سبب الامر هو هذا الشيء وهو موافق لما جاء في حديث في قوله في انه عليه الصلاة قال لو اغتنسلتم في يومكم هذا - 00:15:45

لو تسائلتم اياه وهذى لو هنا كما سيأتي ان شاء الله اما بمعنى التمني او بمعنى انها شرقية وجوابها لكان احسن وعناكلا التقديررين فانه لا يدل على لا يدل على الوجوب - 00:16:07

والواجب والجمع بين النصوص والعمل بجميع النصوص وان هذا هو الواجب والنصوص يفسر بعضها ببعضها. النصوص يفسر بعضها والسواك وان يمس من الطيب. جمهور علماء على ان السواك والطيب ليس بواجب والمصنف يحكي الاجماع. لكن لو قال تمسك

متمسك بي - 00:16:24

عطش السواك هنا وان النبي قرناه عليه الصلاة والسلام لمن قال ان الغسل واجب. لا يمتنع ان يقول ايضا في السواك والطيب انه واجب هل يثبت عن احد من اهل العلم - 00:16:48

مع ان هذا الاستدلال نازع فيه بعضهم قالوا ان هذا من باب دلالة الاقتران اولا قالوا ان انه قرن بشيء ليس بواجب وهو السواك والطيب. قد يقال اولا اثبات مثل هذا. لو ثبت - 00:17:04

هل يقال دلالة الاقتران هنا تصرف النص من الوجوب الاستحباب المصنف رحمه الله اشار الى هذا المعنى اشار الى هذا المعنى وانه قرنه بما ليس بواجب دلالة الاقتران ضعيفة عند جماهير الاصوليين - 00:17:21

ضعفية عند جماهير الاصوليين والشارع قد يقرن بين يقرن بين شيئاً احدهما واجب والآخر مستحب ولا يمتنع يطاع فيما امره على جهة الواجب لانه واجب وما كان علم انه مستحب فهو مستحب - 00:17:40

هذا جاء في نصوص الشريعة في نص الشريعة معدلات الاقتران لا فالشارع كما جاء في الحديث جاء فيما يتعلق بقص الشراب وجاء باعفاء اللحية قص الشراب عند جميع العلماء سنة واعفاء اللحية واجب - 00:17:59

مع ان قص الشراب في بعض احواله عند قد يكون واجبا. المقصود انه ذكر من خصال الفطرة عند جماهير العلماء يكون مستحبا. وذكر منها ما يكون واجبا ولها دلالة الاقتران في مثل هذا لا يضعف - 00:18:21

لا يستدل بها على ان ما قرن بالمستحب يكون مستحب بل يكون هذا مستحب وهذا واجب وهو يطاع والشارع يطاع فيما امر به اذا كان واجبا فيجب الاتيان به واذا كان مستحبا فيستحب الاتيان به - 00:18:39

بداية الاقتران انما يصرف ما قرن يعني بشيء اخر فانه ان دل دليل من خارج النص على عدم الوجوب يقال بعدم الوجوب مع ان اهل علم في باب الاصول ذكرها - 00:18:57

اوه فيما يعطف شيء على الشيء قد يكون عطفه يعني مفرد على مفرد قد يكون عطف جملة على جملة واحكامها تختلف عندهم لكن الشأن فيما ذكر المصنف رحمه الله عن جهة الاطلاق ولها الصواب - 00:19:17

بداية الاقتران عندهم ضعيفا من حيث الجملة والواجب والنظر الى الدلة الدالة على صرف هذا النص والا يبقى على دلالته كما آه هو قول جمهور اهل العلم ان الاصل في الاوامر الوجوب ولا يقال انها الاستحباب الا بدليل يصرفيها من وجوبه الى - 00:19:32

الاستحباب الواقع تقول كما تقول حقك على واجب والعدة دين. والانسان قد يقول هذا لكن الشارع اذا اطلق هذا الشيء الشارع اذا اطلق هذا الشيء وهو جاء لفظ الوجوب فالاصل ان الواجب في الشرع هو الشيء اللازم - 00:19:54

اول شيء اللازم عليه هذا هو الاصل كما تقدم والعيادة دين العيد يعني لازم الوفاء به يعني من جهة انها تلزمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى اذا وعد. وهذا ورد في حديث - 00:20:17

رواه الطبراني في الاوسط والصغر عن علي ابن ابي طالب ابن مسعود رضي الله عنه عنهم ان النبي عليه الصلاة والسلام العيد تدين. العيد دين وهذا الحديث مسلسل يعني المجاهيل - 00:20:35

لا يصح الخبر بهذا اللفظ ورد بالفاظ اخرى اما السواك والطيب فهو مشروع لا خلاف في مشروعيته ورود النصوص في مشروعيته. قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:20:53

وجاء في روایة انبه الى روایة اخري في قول غسل يوم الجمعة واجب عليكم. جاء في روایة عند ابن حبان من حديث ابی سعید خذ نفس طريق عبد العزیز محمد الدرع وردي واسنادها فيما يظهر لا بأس به - 00:21:17

انه عليه الصلاة والسلام الغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة وهذی استدل بعضهم على وجوب غسل يوم الجمعة قال كغسل الجنابة لكن قولك غسل الجنابة هل هو في الصفة في الحكم؟ الاظهر والله اعلم في الصفة - 00:21:33

ليس في الحكم لو كان في الحكم لكان واجب يوم الجمعة وجمعة لأن قال واجد ثم قال كغسل الجنابة. يدل عليه ما رواه الشیخان انه عليه قال من راح - 00:21:52

من اغتسل غسل من اغتسل غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بذنه عند هذا في الصحيحين وعند مالك ثم راح في الساعة الاولى زاد الاولى الحديث بطوله اغتسل اه كما قال عليه الصلاة والسلام من اغتسل غسل الجنابة غسلا - [00:22:09](#)

وهذا وهذا المصدر هذا المعنى في قوله اي غسلا كغسل الجنابة الجلابة كغسل الجنابة هذا هو النار الصفة اللي موصوف محذوف تقديره غسلا كغسل الجنابة والحديث حديث هريرة يفسر حديث ابي سعيد الخدري ثم دلالته - [00:22:35](#)

يظهر تؤخذ من نفس الحديث قوله كغسل الجنابة وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما - [00:23:06](#)

يفصل فيه رأسه وجسده متفق عليه هذا الحديث قول حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام هذا الحق يرد فيه ان يقال هذا الحق ليس بواجب قال حق على كل مسلم وكل مسلم - [00:23:25](#)

يشمل المكلف وغير المكلف ودل على انه من الحقوق المشروعة في حق لكن بعض اهل العلم من قال الوجوب قال ان الحق هنا يكون عموم المعنى في اهل الاسلام يختلف من كان مكلفا - [00:23:44](#)

الحق عليه واجب. ومن كان غير مكلف فالحق عليه مستحب يعني من قال بوجوب الغسل يوم الجمعة. حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما. هذا الحق - [00:24:05](#)

هل هو مطلع في اي يوم ظاهر حديث الاطلاق لكن يمكن يقال هذا الاطلاق مقيد بالاحاديث الاخرى حديث ابي سعيد الخدري وحديث ابن عمر لانه جاء تقييده بغسل الجمعة غسل يوم الجمعة ثم جاء تقييد اخر - [00:24:22](#)

اذا اراد احدكم الجمعة اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل فهو تقييد بعد تقييد في انه لغسل اليوم في يوم الجمعة وان هذا الغسل عند اراده الجمعة ثم هذه الارادة - [00:24:41](#)

هل يكون الغسل بعد يكون السيل الى الجمعة بعد الغسل او انه له ان يغتسل من اول النهار اذا اصبح يوم الجمعة لان الغسل على الصحيح لا تحسد سنته الا باي يغتسل بعد الفجر - [00:25:03](#)

الا باي يغتسل بعد الفجر فاذا اغتسل من بعد الفجر حصلت السنة في ذلك قبل ذلك في الصحيح انه لا يحصل السنة آآ في غسل يوم الجمعة فاذا اغتسل بعد - [00:25:26](#)

صلوة الفجر بعد صلاة الفجر ولم يذهب الا في الساعة الثالثة او الرابعة هل تحصل السنة؟ الاظهر والله اعلم انه يحصل المقصود لكن كلما كان السير اليها والروح اليها بعد الغسل مباشرة كان اولى وافضل - [00:25:43](#)

واللي جاء في حديث ابي هريرة ثم راح ثم للتعقيم وان كانت ثم في كل مقام تفسر بحسبها ثم في كل مقام تفسر بحسبها يكون هنا ثم يعني حين يغتسل - [00:26:05](#)

ويغتسل فانه بعد ذلك يحتاج الى ان يستعد الجمعة بلبس ثيابه والتهيئه مثلا بما تيسر مثلا من ونحو ذلك في هذه الحالة يحصل المعنى في قوله ثم راح ثم راحة يعني في الساعة - [00:26:23](#)

يعني الاولى الثانية الثالثة الرابعة الى قوله في الحديث واحد الساعة الخامسة حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا التقييد وهذا - [00:26:45](#)

ايضا ورد في حديث جابر عند النسائي بساند صحيح ما هو اصرح بخصوص حي هريرة انه قال حق على كل مسلم ان ان يغتسل الأسبوع في كل اسبوع يوم الجمعة - [00:27:06](#)

يغسل فيه رأسه وجسده. ذكر هذا الغسل في هذا اليوم يوم الجمعة في ايام الأسبوع ليس في ايهم عن بعض اهل العلم اخذ باطلاق حديث هريرة وقال ايه لو اغتسل في اي يوم من ايام الأسبوع السبت او الواحد او الاثنين - [00:27:28](#)

انه يحصل الفضل في هذا لكن هذا فيه نظر هذا فيما والاظهر انه اذا اغتسل في اي يوم بناء على هذا الخبر في شرع له ان يغتسل مرة اخرى ولها ثبت عن علي رضي الله عنه عند الشافعي بساند صحيح - [00:27:45](#)

ان من فريق زعلان ابي عمر الكندي ووثيقة ادرك علي رضي الله عنه من الطبقة الثانية ان رجلا سأله علي رضي الله عنه يعني الغسل

فقال اغتسل كل يوم. قال الغسل الذي هو الغسل - [00:28:02](#)

قال الجمعة وعرفة ويوم الفطر ويوم النحر. اغتسل كل يوم ثبت في الصحيحين ان او او في احدهما ان عثمان رضي الله عنه كان يغتسل كل يوم. كان يغتسل كل يوم رضي الله عنه - [00:28:22](#)

حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه وجسده وهذا يبين ان هذا الغسل مشروع للجميع. وهذا هو الظاهر وهو مذهب ابي حنيفة وقول في مذهب احمد رحمة الله - [00:28:41](#)

خروجه عند الشافعي ان الغسل مشروع لاهل الاسلام وخاصة مكلفين يشرع يوم الجمعة يشرع ان يغتسل الرجال والنساء والصغار والكبار في هذا اليوم في هذا الغسل عند فعله على هذا الوجه يكون غسل عبادة ويكون غسلا مشروع - [00:28:59](#)

ويكون متاكدا في حق الجميع لكن تأكده في حق من يجب عليه الجمعة هذا لا اشكال فيه بل قال بعض العلماء بوجوبه لكن وجوب على من تجب عليه الجمعة اما من لا تجب عليه الجمعة من من النساء - [00:29:24](#)

وكذلك غير مكلفين من الرجال فانه يشرع فيه اذا يشرع الاغتسال اذا اه قصد الى الجمعة وذهب اليها وقول حق على كل مسلم المحتلم كما تقدم في قوله في حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم جاء في [00:29:44](#)

مسلم المحتلم كما تقدم في قوله في حديث ابي سعيد غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم جاء في حديث ابن عمر عن ابن خزيمة - [00:30:10](#)

من اتي الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلي فليغتشم وجاء عند ابن خزيمة ايضا في هذا الحديث نفسه ومن لم يأتها فلا غسل عليه رواية عثمان بن واقد العمري عن نافع عن ابن عمر عثمان واقد هذا فيه بعض - [00:30:29](#)

الكلام فيه بعض الكلام فزيادته هذه محل توقف خاصة في قوله من لم يأتها فلا غسل عليه مع ان الاخبار الاخرى تشهد للقول الذي يقول انه يشرع الغسل لكن لا يحمل هذا ان ثبت على انه لا يتأكد رسول - [00:30:49](#)

عليه كما يتأكد الرسل على من؟ قصد الى الجمعة عن ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر رضي الله عنه بين هو قائم في الخطبة اين هو قائم في الخطبة؟ بين هذا ظرف زمان - [00:31:08](#)

غرف زمان وتأتي الالاف وتأتي بدونه بين وربما اشبع الفاتحة ومعلوم ان الفتحة اذا اشبع تولدت منها الالاف كما ان الضمة اذا اشبع تولت منها الواو والكسرة اذا اشبع ولد منها - [00:31:33](#)

الياء فهو ظرف زمان منصوب بالفتحة منصوب لانه الظروف كلها منصوبة بينما هو قائم بينما وبينما وكثيرا ما يأتي في جوابها اذ لهذا قال اذ واذ للمفاجأة - [00:31:51](#)

يعني بين بينما هو في اوقات قيامه في الخطبة اذ دخل رجل يعني اشاره الى المفاجأة في هذا المعنى. ودخول رجل من المهاجرين اين هو قائم في الخطبة يوم الجمعة يوم الجمعة - [00:32:15](#)

اذ دخل رجل من المهاجرين عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه دخل رجل من المهاجرين الاولين. ولا شك ان عثمان رضي الله عنه من المهاجر الاولين بل من اعلى طبقات المهاجرين الاولين لان المهاجرين الاولين - [00:32:41](#)

طبقات منهم واعلامهم الخلفاء الراشدون ثم يليهم بقية العشرة هم اهل بدر ثم احد واهل الشجرة واهل بيعة الرضوان كلهم من اهل من المهاجرين الاولين وهذا اذا جاء ذكر المهاجر الاولين - [00:33:00](#)

بعض العلماء يقول مثلا هم الذين صلوا الى القبلتين وبعض اهل العلم يقول هم الذين شهدوا ب德拉 بعضهم يقول هم الذين شهدوا احد يعني مع بدر وهم يقيم الذين بايعوا بيعة الرضوان - [00:33:26](#)

وكل منهم يذكر معنى من المعاني وكلها صحيحة عند اهل العلم. لكنهم طبقات هذى الطبقات ايضا كل طبقة اصحابها مرتب فاعلام طبقة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم واعلام ابو بكر رضي الله عنه. وتسلسلهم في الفضل بحسب تسلسلهم في الخلافة - [00:33:44](#)

عند اهل السنة رحمة الله عليهم وهكذا بقية العشرة اهل بدر واهل بيضة الشجرة الى غير ذلك من آآ يعني كان على هذا الوصف والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه - [00:34:05](#)

واعد لهم جنات تجري تحتها نار خالدين فيها ابدا. ذلك الفوز العظيم كل هذا يدخلون بهذه الطبقات كلهم في المهاجرين الاولين رضي الله عنه ولهم هجرة هجرة وبعضهم له هجرتان - [00:34:25](#)

عميس رضي الله عنها ومن معها اهل السفينة رضي الله عنها فهي له هجرتان كما قال عليه الصلاة والسلام لما قال عمر رضي الله عنه دخل على ابنته حفصة رضي الله عنها - [00:34:46](#)

اذا وجد عندها اسماء بنت عميس قال من هذى قال الحبشية البحرية ثم قال رضي الله عنه نحن سبقناكم بالهجرة. نحن اولى برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم قالت والله لا اكل طعاما ولا اشرب شرابا - [00:35:05](#)

حتى اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واذكر له ما قلت لا ازيد ولا ازيد ولا انقص رضي الله عنها ثم رسول الله عليه الصلاة والسلام وذكرت له - [00:35:28](#)

قال عمر رضي الله عنه فقال ليسوا باولى بي منكم بل انتم اهل السفينة لكم هجرتان فرحت بهذا فرحا عظيما وانطلقت رضي الله عنها الى ابي موسى الاشعري اخبرته بذلك فرحا بذلك فرحا عظيما - [00:35:47](#)

وكان اهله السفينة الذين ذهبوا الى الحبشة لانهم هاجروا كانت لهم هجرة ثانية بعد ذلك المدينة رضي الله عنهم كما قالت رضي الله عنه نحن انتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

يطعم جائعكم ويعلم جاهلكم ونحن في ارض البعداء والغرباء كل في في الله وفي ذات الله ثقاقة طيبة عليه الصلاة والسلام نفسها ونفوس اصحابها رضي الله عنهم وقال انتم لكم اجرنا - [00:36:37](#)

قالت اسماء رضي الله عنها فلقد رأيت ابا موسى واصحابه يعني الذين معها في الهجرة يأتونني ارسالي يستعيذون هذا الحديث مني له احب اليهم من كذا وكذا وكما قالت رضي الله عنها - [00:36:55](#)

المهاجرون الاولون طبقات لكن الفضائل يختلف قد يكون بعضهم له فضل خاص والفضل الخاص لا يلزم منه الفضل العام وكلهم على خير عظيم رضي الله عنه قال فناداه عمر رضي الله عنه عمر رضي الله عنه - [00:37:11](#)

نادي هذا الرجل اية ساعة هذه اية تأنيث اي يستفهم بها استفهم اشهب ما يكون بالتوبیخ في مثل هذه الحال والساعة في اللغة هي الجزء من الزمن. قد يكون طويلا - [00:37:33](#)

وقد يكون قاصرا ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما ليتوا غير ساعة وقال النبي عليه الصلاة والسلام في في ساعة الجمعة بيده يقللها. عليه الصلاة والسلام كله يطلق عليه ساعة. اية ساعة هذه - [00:37:54](#)

فقال اني شغلت فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التأذين وهذا يبين انه عند سماع الاذان يمتنع عن التجارات وعن البيع اللي الان الثاني الذي بين يديه الامام يجب مبادرة الى صلاة - [00:38:14](#)

الجمعة فلم اجد على ان توضأت قال والوضوء والوضوء منصوب اما عن اقصائي تخص الوضوء او تتوضأ الوضوء وبعضهم قال انه مرفوع خبر مبتدأ وخبره ممحون والوضوء يقتصر عليه يعني من معنى والوضوء يغتصر عنه يعني هل يقتصر عليه - [00:38:35](#)

لكن الاشهر في الرواية والوضوء وهذا ابلغ في باب الانكار عليه رضي الله عنهم جميعا ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر الغسل. يعني والمعنى انك لم تقتصر على - [00:39:00](#)

التأخر عن التبشير حتى ضممت اليه الاقتصار على الوضوء وقد علمت ان رسول الله كان يأمر بالغسل متفق عليه وهذا الخبر ايضا استدل به من قال انه للوجوب وصدوقه جمهور علماء قالوا ان هذا يدل على انه ليس للوجوب - [00:39:19](#)

في امور اولا انه رضي الله عنه اول ما انكر عليه هو مسألة عدم التبشير والتباشير مشروع تبشير مشروع الى الجمعة ولا يجب التبشير اليها لكن يجب المبادرة - [00:39:43](#)

حين يسمع الاذان الثاني على وجه عند كثير من العلم لا يحصل به فوات شيء من الخطبة يبادر ويبكر ولهذا قال الوضوء وكما انه

انكر عليه في هذا انكر عليه ايضا فيه - 00:40:06

وفيه ان الامام والوالى قد ينكر مثل هذا وايضا على الرجل ولو كان عظيما ولو كان صاحب منزلة لما عنده من اليقين والایمان ولهذا قال لعثمان رضي الله عنه ما قال - 00:40:30

وعثمان ابدى عذرها في هذا رضي الله عنه ابدأ اعود هذا مع انه جاء في خبر اخر انه كان يغتسل كل يوم لكن كأنه رأى ان لم ان كان قد اغتسل في ذلك اليوم - 00:40:48

انه لم يغتسل اغتسالا متصلا بمجيئه الى الجمعة ويقول رضي الله عنه فلم اجد على ان توضأ ولهذا كأنه يقول رضي الله عنه انه آآشوية هذا امر عرض له - 00:41:04

ان هذا الامر عرض له رضي الله عنه وهذا العروض تسبب فيه انه شغل حتى سمع التأذين فبادر رضي الله عنه كما في هذا الحديث بادر رضي الله عنه الوضوء حتى لا يترب عليه تأخير عن - 00:41:30

خطبة الجمعة وهذا الخبر كما تقدم في قوله يأمر بالغسل في قوله وقد علمت يبين ان عثمان رضي الله عنه قد روى هذا الخبر وعلم ذلك يكونوا ايضا بالرواية من رواية يكون من رواية عثمان كما جاء في رواية اخرى عند مسلم انه عثمان رضي الله عنه - 00:41:56
وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه الصحابي الجليل في سنة ثمانية وخمسين للهجرة ان النبي ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من توطأ الجمعة فيها ونعتها ومن اغتسل فالغسل افضل - 00:42:20

رواه الخامسة الا ابن فانه رواه من حديث جابر ابن سبرة اول حديث كما ذكر المصنف رحمه الله الخامسة الا ابن ماجة وهذا العزو والاستثناء من المصنف رحمه الله في تحرى وتدقيق - 00:42:40

ما وقع للاخ حافظ حيث عزاه للخمسة ولم يستثنى احدا منهم لكن الصواب كما ذكر رحمه الله انه لم يروي من واجهة من حديث رضي الله عنه لكن قوله فان سمرة - 00:43:01

هذا خلاف الواقع اللي في سنن ابن ماجة ابن ماجة رحمه الله رواه من حديث انس اسماعيل مسلم المكي عن يزيد بن ابان الرطاشي عن انس بن مالك. وهذا ضعيف - 00:43:18

اسماعيل مسلم ضعيف يزيدوا بالباء ظعيف الحديث من رواية انس عند ابن ماجة والحديث جاء له رؤية اخرى والحديث كما لا كما نص العلم في رواية الحسن عن سمرة الحسن ابن ابي الحسن ابو سعيد البصري الامام المشهور - 00:43:33

رحمه الله المولود اخر خلافات عمر رضي الله عنه سنة واحد وعشرين قبل وفاته بستين قبل وفاة عمر رضي الله عنه مئة وعشرة رضي الله عنه وهي السنة فيها ايضا - 00:43:54

محمد بن شيرين رحمة الله عليهم الحسن عن سمرة تكلم العلماء فيها وقع فيها خلاف كثير الحسن بن سمرة او لم يسمع منهم من قال سمعه قول علي مديني يحيى بن سعيد القطان يقول انها وجادة انها كتاب - 00:44:12

معنى ذلك انه ليس فيها انقطاع انها كتاب وذهب جمع من اهل العلم الى انه لم يسمع الا حديث العقيقة كما في البخاري ان احمد بن سيرين عمر قريش ابن انس ان يسأل حسن من سمع حديث - 00:44:38

الحقيقة فقال من سمرة من سورة ومن اهل العلم من قال انه سمع حديث اخر كما نبه عليه بعض الحفاظ او كثير من الحفاظ من منهم ابو سعيد خليل بن كيكلي - 00:45:01

العناء رحمة الله في كتابه التحسين في احكام المراسيل وذكره ايضا غيره من الحفاظ بعده وهو انه عليه الصلاة والسلام كما قال الحسن يقول حدثنا سمرة انه عليه الصلاة انه سأله رجل سأل الحسن رجل عن رجل - 00:45:17

ابق مملوك فنذر ان لقيه ان يقطع يده فقال حدثنا سمرة ان رسول الله قل ما كان يخطبون خطأ الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثل فهذا مما سمعه الحسن من سمرة فعلى هذا يقال - 00:45:40

حديث العقيقة هذا هو اشهرها. وايضا كل حديث ثبت عن الحسن انه قال حدثنا فانه مما الا ما علم مما مثلما من لم يسمع منه مثلما ابن عباس واذا قال حدثنا فيحمل حدثنا على - 00:46:00

اصحابي انه قد علم انه لم يسمع منهم فلا يوهم فيه اه امر اخر انه سمعه بخلاف فقد سمع منه فاذا قال حدتنا ولا يكون الا معنى السماع منه بلا واسطة - 00:46:22

ها حديث الحسن عن سمرة هذا اعلان العلماء له من جهة السندي بعض اهل العلم العلماء رحمة الله عليهم آآ من علماء العصر الله عليه عل الخبر من جهة متنه وقال ان لفظه - 00:46:41

ليس يعني كأنه يقول انه ليس من الفاظ النبوة وليس عليه بهاء النبوة ولا نور النبوة ولا آآ يعني الطلاء وهو الحلاوة التي تعلم من اخبار النبي عليه الصلاة والسلام - 00:47:02

انا تبعت الخبر في كلام اهل العلم الذين رووه داود ودرود والترمذى والنمسائى وابن ماجه والامام احمد والله عليهم جمیعا کلهم بوبوا على هذا الخبر منهم من بوب بباب الرخصة في ترك الغسل للجمعة - 00:47:20

ابو داود والنمسائى منهم من قال فضل غسل يوم الجمعة واختلف تبويههم في هذا الخبر كذلك ائمة اصحاب العلل من المتقدم رحمة الله عليهم. من ذكر هذا الخبر الدرب قطني - 00:47:39

وقبله ابو حاتم رحمه الله ذكروا هذا الخبر تكلموا عليه من جهة اسناده ولم يعلوا ويتعارضوا لمتنه رحمة الله عليهم. مع انهم اه اشير الى هذه المعاني وهذه في العصور المتقديمة وهم ائمة کبار رحمة الله عليهم في اللغة - 00:47:58

الحادي ثابت عن الحسن لكن خلاف في الحسن عن سمرة اما هو الى الحسن فهو ثابت من الطرق عن حسن وغيره برواية الحسن رحمة الله الحسن رحمة الله من افصح الناس في زمانه - 00:48:17

بل قيل انه لم يلحن وهو رحيم الله تربى في البرية وكانت ولادته القرن الاول في البرية وكان من افصح الناس ويأتي هذا اللفظ من طريقه يبعد ان يقال ان هذا اللفظ مثلا - 00:48:37

فيه ما يتعلق بمتنه ما العلة التي اعل العلماء وتكلموا في هذا الخبر؟ من جهة اما هو فلم يذكروا ثم هو جار على على ما ذكروا في هذا الباب. وذكره ايضا - 00:48:58

امام متأخرین من نحات ابن هشام رحمه الله ذكره في قطر شرح قطر الندى واستدل به وذكره في باب نعمة وبئس حينما اخبر ان عشاء وليس ونعمه حين ذكر علامات الفعل مضارع - 00:49:16

وان من علاماته يعني انه يقبل تاء التأنيث الساكنة الساكنة وممثل عسى عسى وليس ونعمه وبئس عن الصحيح كما هو قول البصريين خلافا الكوفيین الذين يرونـه بالهاء نعمة لـانـ الهاء المربوـطة هذه تـلـحـقـ بالـاسمـاءـ وـالـساـكـنـةـ تـلـحـقـ - 00:49:34

بالافعال وردوا هذا وبينوا ان نعمة ان نعم وبئس كلها اسلوب يعني مما هذا وخصمته وهذا يخص بالذنب فلذا صوبوا انها افعال وانها تلـحـقـهاـ.ـ التـأـنـيـثـ السـاـكـنـ وـالـنـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ کـمـاـ يـرـوـيـ فـيـ الـخـبـرـ - 00:50:06

من توـضاـ فـبـهـ وـنـعـمـةـ بـهـ قـالـواـ انـ الـفـعـلـ مـحـنـوـفـ وـالـمـذـكـورـ هـنـاـ يـعـنـيـ وـالـخـصـلـةـ وـالـخـصـلـةـ وـالـمـدـوـحـ الـخـاصـ لـهـ يـعـنـيـ فـبـالـخـصـ الـتـيـ

بهـذـهـ الـخـاصـةـ الـتـيـ عـمـلـ اوـ اـخـذـ وـبـهـ وـنـعـمـةـ يـعـنـيـ اـذـ بـهـ - 00:50:30

اخـذـ بـهـ فـلـهـذـاـ قـالـواـ انـ الـمـعـنـيـ فـيـهاـ وـاضـحـ اـنـ ذـكـرـ مـاـ اـشـكـالـ فـيـ ماـ اـعـرـبـ الـخـبـرـ وـلـهـذـاـ كـانـ الـاعـلـاءـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ باـسـنـادـ عـلـىـ الـخـالـفـ الـمـتـقـدـمـ.ـ مـنـهـ مـنـ حـسـنـهـ - 00:51:01

بناء على شواهده لكن حديث انس في ضعفه ضعفه من اسماعيل مسلم ومجاهي الابان. وبعضهم يشدد في تضعيـفـ تضـعـيفـ خـاصـةـ يزيدـ اـبـانـ لـكـنـ بـعـضـهـ وـقـوـةـ وـبـهـ اـسـتـدـلـ رـحـمـهـ اللهـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ - 00:51:25

على ان الغسل ليس بواجب وليقال ومن اغتسـلـ وـذـكـرـ اـفـضـلـ المـغـتـسـلـةـ فـذـكـ اـفـضـلـ وـلـهـذـاـ بـهـ وـنـعـمـتـيـ فـبـهـ يـعـنـيـ فـقـالـ هوـ بالـرـخصـةـ

لـيـسـ بـالـسـنـةـ لـاـنـهـ لـيـسـ بـسـنـةـ وـاجـبـ وـالـذـيـ سـنـهـ وـاعـ الغـسلـ - 00:51:50

الـنـبـيـ هـوـ الغـسلـ مـنـ توـضاـ بـهـ وـنـعـمـةـ وـمـنـ اـغـتـسـلـ ذـكـ الغـسلـ اـفـضـلـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ وـعـنـ عـاـئـشـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ قـالـ

كـانـ النـاسـ يـنـتـابـونـ الجـمـعـةـ مـنـ مـنـازـلـهـمـ وـمـنـ العـوـالـيـ - 00:52:15

كانوا يـنـتـابـونـ يـقـصـدـونـ الجـمـعـةـ مـنـ مـنـازـلـهـمـ.ـ وـمـنـ العـوـالـيـ فـيـأـتـونـ فـيـ العـبـاءـ فـيـصـبـهـمـ الغـبارـ وـالـعـرـقـ تـخـرـجـ مـنـهـ الـرـيحـ وـذـكـ اـنـهـ رـضـيـ

الله عنهم كانوا في حال قلة وخاصة في اول امر قبل فتح خير - 00:52:37

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم منهم انسان انسان وهو عندي وهذا ايضا حتى وقع في حديث ابن عمر المتقدم اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل ذكر الحافظ بن حجر عند ابي عوانة وقاسم الاصبغ - 00:52:54

ا رواية سكت عليها رحمة الله انهم كانت لهم ثياب قصيرة وكانت متغيرة فشكوا اليه ذلك يعني انه تكون منهم الارواح يجتمعون فامرهم النبي بالغسل هذا يشبه هذه الرواية ان ثبتت - 00:53:13

يكون فسر حديث ابن عمر تشبه حديث عائشة هذا المتفق عليه ويتعارض معه في الحقيقة ويكون معنى واحد معنى واحد في الامر بالغسل وقول انكم تطهرتم ليومكم هذا وان هو المعنى المراد - 00:53:39

الامر بالغسل في حديث ابن عمر وكذلك في حلية سعيد الخودي رضي الله عنه وان هذا الوجوب كما قال رحمة الله ليس على جهة الوجوب اللازم من الاخبار لهذا قال لو انكم تطهرتم - 00:53:55

لو هنا اما انها للتنمية او انها شرقية وهي غير جازمة والجواب محفوظ يدل عليه السنakan احسن وهذا احسن ان يقال انها لها جواب وذلك اللون التمني في الغالب يكون للشيء - 00:54:12

الذى يكون تحصيله في عشر الشريعة لا تأمى في عسر. فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول لو انكم يعني طلب تحصيل امر تحصيله يتيسر وتفسيرها بانها شرقية وهي شرقية وجوابها لا - 00:54:29

محل العراب لانها غير جازمة فلها آآ يكون المعنى لكان احسن. لو انكم تطهرتم ليومكم هذا ما كان مقدرا معلومة انه في حكم احدهما يعلم جائزون كما تقول جيد بعد من عندكما - 00:54:53

وكمان عندك فقل تزيد يعني يعلم ان زيد مبتدأ وخبره محفوظ الظرف عندي فحذوه فالحدو هنا معلوم والعرب دائمًا يقللون الكلام اذا كان فيه غنية يقتصرن على ما يحتاج اليه - 00:55:18

مع الوضوح والبيان والنبي عليه الصلاة والسلام هو السيد في هذا عليه الصلاة والسلام في هذا الباب وافصح من تكلم بها صلوات الله وسلامه عليه. ويقال لو انكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه - 00:55:42

وهذا ايضا من ادلة الادلة التي ساق المصنف رحمة الله الاستدلال به على ان الاغتسال ليوم الجمعة ليس واجب وعن اوش ابن اوش الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:55:59

يقول من اغتسل من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له وبكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها والخامسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب - 00:56:17

هذا الحديث رواه الخامس من رواية ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس اوس وجاء عند ابي داود من طريق اخر عبادة بن نسي وهو شامي وكذلك ابو الاشعث شراحيل ابن ادم شامي - 00:56:37

عن اوس بن اوش وهذا يبين ان اوس بن اوس هذا الثقفي شامي وهناك اوس بن ابي طائفى طائفى وقد اختلف المحدثون رحمة الله عليهم والحافظ هل هما رجل واحد - 00:57:00

او رجالان بعضهم قال انهم رجالان انهم واحد قوله بنقوشه اوشه بن ابي قوشة الطائف والشام واحد ومن اهل العلم من اختار انهم اذا نوه ظاهر ترجمة رحمة الله وهو الذي نص عليه الحافظ في التقريب وقال الصحيح انهم اثنان - 00:57:25

وقاله ايضا كثير من الحفاظ رحمة الله عليهم متقدمين والمتاخرين كالبخاري وابي حاتم وهذا هو الاقرب والله اعلم لان الرواية بن اوس من اهل الشام والرواية عن اوس بن ابي طائفى مثل عثمان بن عبد الله الطائفى - 00:57:55

من اهل الطائف وهذا مما يستدل بها العلم في التفريق في التراجم وهذا له احاديث واخبار وهذا له حديث واخبار ولها الصعب هو التفريق بينهم وان اوس بن اوس هذا - 00:58:18

او والده ليس بالكتيبة اما طائفى فوائد اوس بن ابي اوس مشهور بكليته وسمى حذيفة واؤس بن حذيفة الطائفى وكتبه حذيفة والده نيته ابو اوس اما هذا فهو اوس ابن اوس الثقة فيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:32

يقول من غسل واغتسال غسل واغتسال قيل من باب التأكيد وقيل غسل واغتسال يعني انه جامع اهله وحمل اهله على الاغتسال غسل معنى انه حمله على الاغتسال واغتسال هو وقيل انه من باب كما تقدم التأكيد في هذا - [00:58:54](#)

والاقرب والله اعلم ان المعنى غسل اي غسل رأسه وهذا المتقدم من غسل رأسه واغتسال هذى احسن ما تفسر بالروايات غسل وهذا ايضا متفق مع المعنى لان العرب لها جم ويتون يعتنون بامير الجمة - [00:59:19](#)

والشعر وتربيه الشعراه العرب وكان الصحابة رضي الله عنهم والنبي عليه الصلاة والسلام اه كان له جم وهذا مشهور في الاخبار ولا شك ان الشعر في هذا في هذه الحال يحتاج الى ترجيل وعنایة - [00:59:48](#)

النبي عليه اكدر امر غسل الرأس قال من غسل رأسه كأنه غسل خاص ولهذا في غسل بغسل والغسل للجنابة جاء في حديث عائشة وفي حديث ميمونة ذكر الاغتسال ذكر الاغتسال - [01:00:05](#)

ما يتعلق بالراس وعنایة الراس وكونه اروى رأسه وادخل اصبع رأسه في الشعر حتى افرغ عليه يعني مع اننا نغسله ثلاث مرات عليه الصلاة والسلام فله شأن في باب الغسل خاصة اذا كان له جمة - [01:00:27](#)

وهذا هو الاقرب من غسل واغتسال يوم الجمعة وبكر وابتكر هذا يوضح ايضا يفسر النصوص الاخرى في يوم الجمعة وان ليس المراد يوم الجمعة هو اغتسال بالاضافة الى اليوم لا في الاغتسال المراد به باغتسال لصلاة الجمعة - [01:00:44](#)

في يوم الجمعة وبكر وابتكر الى الجمعة وابتكر بادر الى الخطبة والحضور اليها يبكر المشي ويبتكر الحضور الى الخطبة والمسجد ومشي ولم يركب يعني لو مشي بعض بعض لا يحصل مقصود - [01:01:04](#)

يمشي في الطريق وما شاء ولم يركب ودنا من الامام فاستمع وهذا يبين فضل دنوره واطلق الدنو من الامام لم يذكر دنوه عن جهة اليمين ولا عن جهة الشمال وهذا ثبت ايضا عن ابن ماجه من حديث ابن مسعود بسند جيد - [01:01:35](#)

انه جاء يوم الجمعة وقد سبقه ثلاثة وقال ثالث يعني ثلاثة وما ليس بعيد سمعت النبي عليه الصلاة والسلام يقول ان الناس يوم يجلسون من الله عز وجل بقدر رواحיהם او دموهم من كما قال رضي الله عنه في حديث عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن ماجه يراجع - [01:01:53](#)

ودنى منه استمع ولا حني في الدنيا جاءت في غير يوم الجمعة ففي يوم الجمعة من باب اولى في اولا النبي عليه السلام كان يحب ان يليه المهاجرون ويحب ان يليه كبار الصحابة رضي الله عنهم وكذلك - [01:02:26](#)

اه شدوا الصفوف الاول في الاول فهذا اذا كان في عمر الصلوات في يوم الجمعة من باب اولى وكان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها وهذا الحديث ناده جيد - [01:02:43](#)

صحيح وفي هذا الفضل حتى قال بعض اهل العلم لم نسمع بفضل في الشريعة يبلغ هذا المبلغ انه قال له بكل خطوة عمل سنة عمل سنة اجر صيامها وقيامها اجر صيامها. في عند الترمذى اجر سنة - [01:02:58](#)

اجر سنة الخمسة ولم يذكر الترمذى ومشى ولم يركب لكنه مذكور عند البقية هذا حديث عظيم في فضل السعي الجمعة والمشي اليها وهذا الأجر العظيم في كل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها - [01:03:24](#)

لقدر انسان يعمل ليه ونهاره ويصوم جميع السنة ان التقدير هنا كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في تقدير احاديث يعني لو انه عمل هذا العمل يكون له الاجر - [01:03:49](#)

قد يشبه الشيء بالشيء من وجه وهذا ورد في احاديث ورد في احاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل قول علي ابن صام رمضان واتباعه كانما صام الدهر كله مع انه جاء - [01:04:10](#)

عن صيام الدهر لكن في الفضل الفضل يعني لو كان هذا الامر يعني من الامور المشروعة فإنه يحصل هذا الفضل صومه في رمضان وست من شوال وهكذا ايضا فيما جاء في هذا الخبر - [01:04:26](#)

كذلك فضل عظيم ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء. والله ذو الفضل العظيم قال رحمه الله باب الغسل العيدين عن الفاكهة بن سعد وكان له صحبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة - [01:04:46](#)

ويوم عرفة ويوم الفطر ونحو ذلك وكان الفاكهة بن سعد يأمر أهله بالغوص في هذه الأيام رواه عبدالله بن احمد المسند وابن ماجه
ولم يذكر الجهاد لم يذكر ولم يذكروا الجمعة نعم - [01:05:07](#)

رواه عبدالله بن احمد في مسند وبنواجه نعم ولم يذكروا الجمعة الجمعة اللي هو ابن ماجة رحمة الله وهذا الفاكه هو الفاكه ابو سعد
الانصاري رضي الله عنه وهو ليس له لم يذكر له المجزي رحمة الله - [01:05:26](#)

الاشراف الا هذا الخبر والاسناد اليه تالف في الحقيقة ان كان يأتي الا هذا الخبر لا يصح الاستناد اليه وهذا الحديث كما ذكر المصنف
رحمه الله رواه عبدالله بن امام احمد - [01:05:49](#)

وهو من طريق يوسف بن خالد السمعتي والمتمهم بل قال ابن يحيى انه كذاب خبيث هذا قد يكون خفيت حاله على بعض من ادرك ان
ثبت ما ذكره المعين رحمة الله - [01:06:06](#)

يعني عنه يحتاج الى التحقق من حاله فاذا كان على هذا الوصف فيكون خبر موضوع يعني حتى جزم بعضهم بذلك جزم بعضهم
بذلك ونواجه يقول ذكره ولم يذكر الجمعة مع انه جاء الخبر عن ابن عباس - [01:06:29](#)

آ عند ابني ماجة في ذكر الفطر ويوم النحر المغلس وهو ضعيف لكن ليس في الضعف يوسف بن خالد السمعتي هذا الخبر لا يصح
وقد يؤخذ عن رحمة الله سكوته عن الخبر - [01:06:49](#)

مثل هذا الواجب بيانه لكن قد يكون انه عليه او انه لم يستحضر وانه ي ملي من حفظنا رحمة الله او غير ذلك من اسبابه اللي مثل هذا
ينبغي التنبيه عليه - [01:07:13](#)

تنبيه على هذه الرواية وعدم السكوت هذا الخبر لا يصح والغسل غسل العيددين لم يثبت لشيء مرفوع الى النبي عليه الصلاة والسلام
وليثبت عن الصحابة رضي الله عنهم عن ابن عمر رضي الله عنهمما في الموطن باسناد صحيح من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر انه
كان يغتسل - [01:07:28](#)

للعيد رضي الله عنه ثبت من فعله رضي الله عنه وثبت ايضا في مسند الشافعي او في سننه باسناد صحيح قد اشار اليه من رواية ابو
عمر جعدان ابو عمر الكندي وهو من الطبقة الثانية ثنتين وثمانين للهجرة - [01:07:53](#)

وهو ثقة رحمة الله وفيه ان رجلا سأله عليا رضي الله عنه عن الغسل يوم الجمعة فقال اغتسل كل يوم ثم قال غسل النبي والغسل
الغسل ليوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر - [01:08:16](#)

من يعني رأى الاحذ بما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فهذه مسألة محتملة. بعض العلم رأى انه سنة ولا شك ان الغسل للعيددين اذا
كان الانسان يغتسل لامر عارض له مثل - [01:08:41](#)

النظافة اه لا شك الاستعداد للعيد مشروع وثبت في في الصحيحين عن النبي عليه الصلاة من حديث ابن عمر انه قيل الا للجمعة
وللوفد وجاء ايضا ما يدل على استعداد العيد. فإذا كان يشرع التنظف والتبيؤ للعيد فلا شك ان الغسل ايضا مما يكون امر مطلوبا -
[01:09:00](#)

لكن لا يكون امرا يعني مطلوبا لذاته بل لاجل الاستعداد لهذا اللقاء وهذا الاجتماع. فلو ان انسان اغتسل مثلا بالله اغتسل قبل يوم
العيد مثلا وفي يوم العيد باق على - [01:09:28](#)

وبده لم يعلق به شيء بالزيادة على ذلك على هذا المعنى تكون زيادة على الامر المشروع على شيء لم يشرع خلاف هذا غسل الجمعة
لو انسان اغتسل في الليل مثل نظافة ثم اصبح فان يشرع له ان يغتسل لان غسل الجمعة مشروع مطلوب لذاته - [01:09:47](#)

العيد يطلب من جهة عموم الدليل في الاستعداد لهذا اليوم مع فعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا ينبي على مسألة وهي فعل
الصحابي هنا هل هو يكفي في مقام الحج من اهل العلم يرى ان فعل الصحابة الذين هو قوله الذي اشتهر وظهر - [01:10:10](#)

وعلم وانتشر حجة عند جماهير الاصوليين فذهب بعض الاصوليين رحمة الله عليهم الى ان فعل الصحافي الذي يجتهد ويوفق عليه
الصحابة او لم ينقل من انكره من الصحابة بل سكتوا عليه - [01:10:31](#)

انه تخص به النصوص وهذا نسبوه الى قول الجماهير هو ايضا يعود الى ما تقدم في مسألة الوضوء للجنب والجلوس في مسجد

الجمهور على انه الجمھور على ان الجنب لا يجلس في المسجد حتى لو توپاً كما تقدم - [01:10:53](#)
قوله سبحانه ولا جنوبا الا عابري سبيل قالوا ان الاية واضحة في هذا والمذهب يقولون انه اذا اذا توپاً له ان يجلس وتدلوا بما تقدم
عن سعيد المنصور والخلان وابن ابي شيبة واسناده الى - [01:11:14](#)

كذلك الى زيد ابن اسلم رؤية هشام ابن سعد. جيد. على صحيح على شرط مسلم قد ذكر في المغني والشرح ان مثل هذا مما يخص
به النص وهذا على قول بعض اهل العلم هذه مسألة محتملة - [01:11:35](#)
اذا ثبت عن الصحابة هذا الشيء هل يقال به ؟ الله اعلم الادلة المرفوعة في هذا لم يثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام شيء. ولهذا
كثير منهم يذكر في هذا الباب الاثار - [01:11:57](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم. اسئله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح بمنه وكرمه امين
صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:12:14](#)

- [01:12:31](#)